



الجمهورية اللبنانية
وزارة التربية والتعليم العالي
الوزير

قرار رقم ٢٠١٩/٩٩

يتلعل بتحديد مساهمة الأهالي في تغذية صناديق مجالس الأهل في المدارس الرسمية والثانويات الرسمية التي تضم الحلقة الثالثة

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١٢١ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم رقم ٢٨٦٩ تاريخ ١٩٥٩/١٢/١٦ وتعديلاته (تنظيم وزارة التربية والتعليم العالي)
بناءً على القرارين رقم ٢٠١٣/٨/٣١ تاريخ ٢٠١٣/٨/٣١ (تحديد مساهمة الأهالي في تغذية صناديق مجلس الأهل في المدارس الرسمية)، ورقم ٢٠١٢/٨/٢٨ تاريخ ٢٠١٢/٨/٢٨ (تحديد مساهمة الأهالي في تغذية صناديق مجلس الأهل في الثانويات الرسمية، وبسبب الأوضاع الاستثنائية التي تمر بها البلاد والتي نتج عنها تدهوراً في القيمة الشرائية لليرة اللبنانية، وتمكيناً للمدارس والثانويات الرسمية من القيام بدورها التربوي الفاعل في هكذا ظروف صعبة،
بناءً على رأي كل من مديرية التعليم الابتدائي والثانوي ووحدة ادارة ومتابعة تنفيذ برنامج التعليم الشامل،
بناءً على اقتراح المدير العام للتربية،

یق رہما پائی:

المادة الاولى: تعدل قيمة مساهمة الأهالي للتغذية صناديق مجالس الأهل في المدارس الرسمية، وفي الثانويات الرسمية التي تضم الحلقة الثالثة، عن تلامذة مرحلتي رياض الأطفال والتعليم الأساسي بحلقاته كافة، لتصبح ٣٧٥,٠٠٠ ل.ل. (ثلاثمائة وخمسة وسبعين ألف ليرة لبنانية) للعام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٠.

المادة الثانية: تلغى جميع النصوص المخالفة لمضمون هذا القرار.

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار من يلزم %

بيروت في ٢٠١٧

وزير التربية والتعليم العالي

طارق المجنوب